

لجنة الإدارة التنفيذية
الإصدار الثاني
جمعية عمارة بيوت الله
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م
المدينة المنورة

لجنة الإدارة التنفيذية

تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية وتعتبر من اللجان الدائمة.

مدة عمل اللجنة

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وينتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيله.
- (٢) يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء اللجنة

لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- (١) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً ورئيساً لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
 - (٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
 - (٣) يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية
- ١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

- ٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

ت	الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الإدارة للجمعية		عضو خارجي	الصفة	ملاحظات
			لا	نعم			
١				نعم	لا	رئيس اللجنة	
٢						أمين	
٣						عضو	
٤						عضو	
٥						عضو	

اختصاصات اللجنة

- ١) متابعة سير العمل الإداري بالجمعية .
- ٢) دراسة المشاريع والبرامج ومتابعتها .
- ٣) اعتماد البت والترسية للمشروعات والبرامج أكثر ثلاثة مليون ريال وأقل من ٥ ملايين ريال
- ٤) اعتماد تأمين مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (١٠٠) ألف ريال وبأقل أو يساوي (٥٠٠) ألف ريال
- ٥) اعتماد البت والترسية وتوقيع العقود لأعمال الدراسات والأبحاث الاستشارية أكثر من (١٠٠٠٠) ريال إلى (٥٠٠٠٠) ريال
- ٦) اعتماد البت وتوقيع العقود من (٢٠) ألف ريال حتى (١٠٠) ألف ريال في خدمات الدعم الفني والإداري

٧) اعتماد أعمال الزيادات في المشروع للبنود التي لها مثيل في العقد بما لا يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد

٨) اعتماد التعديل على عقود المصممين والدارسات والمشرفين بما يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد

٩) اعتماد عقود خدمات الصيانة للمساجد

١٠) إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (١٠٠) ألف ريال

١١) التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأكثر من (٥٠) ألف ريال

١٢) تقييم وتعديل عقود الإيجارات

١٣) إعادة مبلغ تبرع ليس عليه ارتباط مالي ولا يوجد مبرر موضوعي لدى المتبرع

١٤) إجراء المناقالات بين البنود المعتمدة في الموازنة بأقل أو يساوي (١٥٪) من البند المنقول منه

١٥) الاستعانة بالمستشارين لأعمال الإدارة الاستشارية بما لا يزيد عن (٦٠) ألف ريال سنوياً لكل مهمة

١٦) تقويم مديري الإدارات

١٧) انتداب المسؤول التنفيذي بعد التحقق من كفاية البند

١٨) الاتفاقات التعاونية مع جهات حكومية أو شركات جهات استشارية أو تطوعية أو جهات تمويلية

١٩) المطالبات القانونية والدعاوى وفق الصلاحية المخولة

اختصاصات رئيس اللجنة

١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.

٢- اقتراح جدول الأعمال.

٣- إدارة اجتماع اللجنة.

٤- المشاركة في التصويت على القرارات.

٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.

٦- اعتماد التوصيات.

٧- رفع محضر الاجتماع للمسؤول التنفيذي.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- فرز الأصوات.
- ٨- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٥- التحفظ على القرارات.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- ١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢) يجوز ان يتقدم اغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة. ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية ، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة ، او اثنين من أعضاء اللجنة ، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية .
- ٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا ، او عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة او أمينها ، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويوضح في الدعوة الوقت والتاريخ ، ومكان الاجتماع والوثائق ، والمعلومات اللازمة .

- (٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول ، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرافقاً جدول اعمال الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ، مالم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.
- (٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني ، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- (٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور او التصويت نيابة عنه.
- (١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- (١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعت به الى التحفظ ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختامها فيقتصر تحفظه على القرارات والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبدئها كتابة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦/٧/ ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل الدريس	عضو المجلس	

لجنة الترشيحات والمكافآت
الإصدار الأول
جمعية عمارة بيوت الله
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م
المدينة المنورة

لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة عند وصول إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون فأكثر سنوياً بناء على (المادة ٣٨ والفقرة ٥ من اللائحة الأساسية).

مدة عمل اللجنة

- ١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها ، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس ، او بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها او بإعادة تشكيلها.
 - ٢) يجب ان تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- عدد الأعضاء

لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- ١) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضواً او رئيساً لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- ٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة او بين رئاسة لجنتين او أكثر.
- ٣) يجب ان يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على ان يكون الرئيس احد أعضاء مجلس الإدارة .

الاشتراطات يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل

- ١) الخبرات والمؤهلات الملزمة لأعمال اللجنة.
- ٢) ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ٣) لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

٤) لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

ت	الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الإدارة للجمعية		عضو خارجي	الصفة	ملاحظات
			نعم	لا			
١			نعم		لا	رئيس اللجنة	
٢						أمين	
٣						عضو	
٤						عضو	
٥						عضو	

اختصاصات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الأعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.
- ٦- اعتماد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٧- مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- اعتماد العلاوة السنوية.
- ٩- اعتماد التعديل على البدلات.
- ١٠- اقتراح الحوافز التشجيعية واعتمادها والتعديل عليها.
- ١١- اقتراح مكافأة أعضاء الجان وأعضاء مجلس الإدارة.

١٢- اعتماد التوصيات.

١٣- رفع محضر الاجتماع للمسؤول التنفيذي.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- المشاركة في اعداد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٩- المشاركة في دراسة اقرار العالوة السنوية.
- ١٠- المشاركة في دراسة التعديل على البدلات.
- ١١- اقتراح الحوافز التشجيعية ومشاركتها في اعدادها والتعديل عليها.
- ١٢- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء الجان وأعضاء مجلس الإدارة.
- ١٣- فرز الأصوات.
- ١٤- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٥- المشاركة في اعداد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٦- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.

- ٧- المشاركة في دراسة إقرار العلاوة السنوية .
- ٨- المشاركة في دراسة التعديل على البدلات.
- ٩- اقتراح الحوافز التشجيعية ومشاركتها في إعدادها والتعديل عليها .
- ١٠- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء اللجان وأعضاء مجلس الإدارة.
- ١١- التحفظ على القرارات.

اختصاصات اللجنة :

- مع عدم الأخلاط بأحكام والنظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- (١) إعداد سياسة واضحة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - (٤) مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أن وجدت.
 - (٥) إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - (٦) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - (٧) مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - (٨) مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - (٩) تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
 - (١٠) إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- (٢) يجوز ان يتقدم اغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- (٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- (٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من أعضاء اللجنة، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، او عن طريق الاتصال المرئي.
- (٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة او أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- (٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرفقاً جدول اعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.
- (٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- (٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور او التصويت نيابة عنه.
- (١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- (١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعت الى التحفظ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختامها

فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبدئها كتابة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦/٧/١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	قيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضى بن ناصر آل الدريس	عضو المجلس	

لجنة المراجعة الداخلية

الإصدار الثاني

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة

لجنة المراجعة الداخلية

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية وتعتبر من اللجان الدائمة.

مدة عمل اللجنة

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيله.
- ٢- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء اللجنة

لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- ١- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- ٣- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلون من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية

- ١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

ت	الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الإدارة للجمعية		عضو خارجي	الصفة	ملاحظات
			نعم	لا			
١			نعم		لا	رئيس اللجنة	
٢						أمين	
٣						عضو	

اختصاصات اللجنة المراجعة الداخلية:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة المراجعة الداخلية بحد أدنى بالآتي:

- ١) إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماد من مجلس الإدارة.
- ٢) تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٣) التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ٤) تقييم كفاءة خطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٥) تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ٦) تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- ٧) فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد انقائها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- ٨) فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٩) مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.

١٠) مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.

١١) تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

١٢) ترشيح المراجع الخارجي، ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية، والتوصية بعزله، وتحديد اتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

اختصاصات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الأعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.
- ٦- اعتماد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٧- اعتماد مراجعات لوائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٨- التأكد من مدى التزام الجمعية باللوائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ٩- مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ١٠- تقويم مستوى الإنجاز.
- ١١- مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدين.
- ١٢- مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقشات وأوامر الشراء.
- ١٣- مراجعة التقارير المالية.
- ١٤- ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٥- اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٦- التحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٧- اعتماد التصويت.

١٨- اعتماد التقارير ورفعها الى المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- المشاركة في اعداد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٨- المشاركة في مراجعات لوائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٩- المشاركة في التأكد من مدى التزام الجمعية باللوائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ١٠- المشاركة في مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ١١- المشاركة في تقويم مستوى الإنجاز.
- ١٢- المشاركة في مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدين.
- ١٣- المشاركة في مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقشات واوامر الشراء.
- ١٤- المشاركة في مراجعة التقارير المالية.
- ١٥- المشاركة في ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٦- المشاركة في اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٧- المشاركة في التحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٨- المشاركة في اعداد التقارير.
- ١٩- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.

- ٤ - المشاركة في اعداد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٥ - المشاركة في مراجعات لوائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٦ - المشاركة في التأكد من مدى التزام الجمعية باللوائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ٧ - المشاركة في مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ٨ - المشاركة في تقويم مستوى الإنجاز.
- ٩ - المشاركة في مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدين.
- ١٠ - المشاركة في مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقصات واوامر الشراء.
- ١١ - المشاركة في مراجعة التقارير المالية.
- ١٢ - المشاركة في ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٣ - المشاركة في اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٤ - المشاركة في التحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٥ - المشاركة في اعداد التقارير.
- ١٦ - المشاركة التصويت على القرارات.
- ١٧ - التحفظ على القرارات.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- ١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢) يجوز ان يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من أعضاء اللجنة، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية.
- ٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، او عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة او أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

(٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول ، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرفقاً جدول اعمال الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمة ، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.

(٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني ، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

(٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور او التصويت نيابة عنه.

(١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

(١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعت الى التحفظ ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختامها فيقتصر تحفظه على القرارات ، والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبدئها كتابة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضى بن ناصر آل ادريس	عضو المجلس	

لجنة الانتخابات

الإصدار الأول

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة

لجنة الانتخابات

تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها. (وفق المادة ٢٧ والفقرة ٢ من اللائحة الأساسية) بناء على تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١/٧/١٤٤٥ هـ.

نظامية تشكيل اللجنة

بناء على اجتماع الجمعية العمومية العادي لجمعية عمارة بيت الله

مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها الموافق وينتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

الأعضاء

ت	الاسم	المؤهل	عضو في جمعية العمومية للجمعية		الصفة	ملاحظات
			نعم	لا		
١					رئيس اللجنة	
٢					أمين	
٣					عضو	
٤					عضو	
٥					عضو	

اختصاصات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الاعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- مراجعة النماذج المرسلة من المركز الوطني.
- ٦- دراسة طلبات الترشح.
- ٧- اعتماد قائمة المرشحين للانتخابات.
- ٨- رفع قائمة المرشحين لرئيس مجلس الإدارة.
- ٩- اعلان قائمة المرشحين في موقع الجمعية الالكترونية ومقرها وفي مركز الانتخابات.
- ١٠- تجهيز مقر الانتخابات مكانه وزمانه.
- ١١- توفير الأدوات الانتخابية سرية الاقتراع، وصندوق الاقتراع.
- ١٢- اعتماد أوراق الانتخابات.
- ١٣- الاشراف على عملية الانتخاب.
- ١٤- تمديد التصويت أو انهاءه.
- ١٥- اعلان قائمة الفائزين والقائمة الاحتياطية

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة مراجعة النماذج المرسلة من المركز الوطني.

- ٥- المشاركة دراسة طلبات الترشح.
- ٦- المشاركة في اعداد قائمة المرشحين للانتخابات.
- ٧- المشاركة تجهيز مقر الانتخابات مكانه وزمانه.
- ٨- المشاركة في توفير الأدوات الانتخابية سرية الاقتراع، وصندوق الاقتراع.
- ٩- المشاركة في اعتماد أوراق الانتخابات.
- ١٠- المشاركة في الإشراف على عملية الانتخاب.
- ١١- التصويت على قرار تمديد التصويت أو انهاءه.
- ١٢- المشاركة في اعداد قائمة الفائزين والقائمة الاحتياطية.

اختصاصات عضوا اللجنة

- ١- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٢- المشاركة في الاجتماع.
- ٣- المشاركة مراجعة النماذج المرسله من المركز الوطني.
- ٤- المشاركة دراسة طلبات الترشح.
- ٥- المشاركة في اعداد قائمة المرشحين للانتخابات.
- ٦- المشاركة تجهيز مقر الانتخابات مكانه وزمانه.
- ٧- المشاركة في توفير الأدوات الانتخابية سرية الاقتراع، وصندوق الاقتراع.
- ٨- المشاركة في اعتماد أوراق الانتخابات.
- ٩- المشاركة في الإشراف على عملية الانتخاب.
- ١٠- التصويت على قرار تمديد التصويت أو انهاءه.
- ١١- المشاركة في اعداد قائمة الفائزين والقائمة الاحتياطية.

اختصاصات اللجنة

- ١- يوجه مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات الدعوة الى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية

ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.

ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.

ث- تاريخ فتح الباب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

٣- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح وتقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

٤- يرفع مجلس الإدارة -بإشراف لجنة الانتخابات- قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائيا.

٦- يجب على مجلس الإدارة -بإشراف لجنة الانتخابات- بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائمة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.

٧- يتولى مجلس الإدارة -بإشراف لجنة الانتخابات- مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ومن ذلك:

أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوما على الأقل في قاعة الانتخابات.

ب- إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.

ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

ث- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

٨- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقا للآتي:

أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللوائح التنفيذية، والقواعد واللوائح الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب- التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

- ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث- التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدين من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ج- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير امام اسمه في سجل الناخبين.
- ح- تمديد مدة التصويت وانهاؤه.
- خ- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حال زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم الغاء الانتخاب واعادته في الاجتماع نفسه او خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ذ- اعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على اكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيجأ الى القرعة، ما لام يتنازل احدهما.
- ر- اعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ٩- يجوز لكل مرشح، توافرت شروط العضوية المقررة نظاماً الاتي:
 - أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
 - ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ اعلان قائمة المرشحين.
 - ١٠- يراعى في عملية التصويت الآتي:
 - أ- اذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية او متعاقداً معها فلا يحق له التصويت.
 - ب- ان يكون الانتخاب بالتصويت السري.
 - ت- لا يجوز لأي ناخب ان يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
 - ث- يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته وعلى الناخب ان يتجه الى مكان المخصص للتصويت.
 - ج- إذا كان عملية التصويت ورقية فيفتح رئيس لجنة الانتخابات قبل البدء في التصويت -صناديق التصويت ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من انها خالية ثم يغطيها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع ان يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت ان يبديه شفها لأعضاء اللجنة وحدهم ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ- يجوز ان تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني التي يعتمدها المركز.

د- يجب اثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١١- يراع في نتائج التصويت الآتي:

أ- تعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتا معلقة على شرط التي يختار فيها أي ناخب عددا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، والتي تحمل أي علامة تشير الى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين حضور عملية الفرز اذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية.

ت- تحرر لجنة الانتخابات محضرا لتدوين أسماء المرشحين وعدد الأصوات ومن فاز بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت الى المركز.

ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المركز ويتم عقد الجمعية العمومية واعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٢- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى من تاريخ الانتخاب.

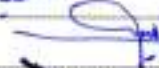
١٣- يجوز للمركز نذب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٤- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتهاء مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

× تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقرر ومنصات التواصل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضى بن ناصر آل الريس	عضو المجلس	

اجتماع مجلس الادارة التاسع

محضر إجتماع

نوع الإجتماع	إجتماع مجلس إدارة رقم (9)
تاريخ الإجتماع	الاربعاء، 07 جمادى الآخرة 1445هـ، 20 ديسمبر 2023
عنوان الإجتماع	اجتماع مجلس الادارة التاسع
مقر الإجتماع	جمعية عمارة بيوت الله

جدول الأعمال

1. مناقشة إقرار التعديلات في اللائحة الأساسية
2. مناقشة تشكيل مجلس الإدارة وفق اللائحة الجديدة
3. مناقشة تحديد المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية
4. مناقشة تشكيل اللجان وفق اللائحة الجديدة
5. مناقشة مسمى المدير التنفيذي وفق اللائحة الجديدة
6. مناقشة تعيين المدير المالي
7. مناقشة تحديث اللوائح وفق اللائحة الأساسية
8. مناقشة خطة التقرير السنوي وفق اللائحة الأساسية
9. مناقشة التقرير السنوي وفق اللائحة الأساسية
10. مناقشة التقارير المالية للربع الثالث والرابع
11. مناقشة القوائم المالية لعام 2023م
12. مناقشة الخطة التشغيلية لعام 2024م
13. مناقشة الموازنة التقديرية لعام 2024م
14. مناقشة اختبار محاسب قانوني للجمعية
15. مناقشة اجتماع اللجان
16. مناقشة العلاقة السنوية والحوافز للموظفين
17. مناقشة انعقاد الجمعية العمومية
18. مناقشة حساب المشاريع الموسمية
19. مناقشة عضوية الأستاذ عبدالرحمن سليمان الفحام



19. اعتماد حساب المشاريع الموسمية لمسجد الضباط دفعة 34 من تاريخ 15 / 10 / 1444 هـ ولباقي المشاريع المثيلة له
20. قبول عضوية الأستاذ عبدالرحمن بن سليمان الفحام عضوا عاديا في الجمعية العمومية اعتبارا من 9 / 8 / 1445 هـ

ملاحظات

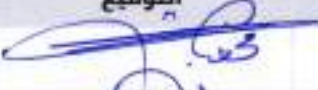
لا يوجد ملاحظات مسجلة لهذا الاجتماع



النتائج

1. إقرار التعديلات في اللائحة الأساسية ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
2. إقرار تشكيل مجلس الإدارة وفق التالي : الشيخ محمد بن عبدالله البشر رئيسا والدكتور فايز بن عبدالله الفايز نائبا والدكتور مرضي بن ناصر آل إدريس عضوا والمهندس فيصل بن محمد الجهني عضوا والدكتور عبدالله بن محمد الجربوع عضوا وبحصل العضو على مبلغ 1000 ريال سعودي لكل اجتماع وفق لائحة الترشيحات والمكافآت
3. تفويض الدكتور فايز بن عبدالله بن محمد الفايز نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي / عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالرزاق الدويش بالتعامل مع الحسابات البنكية
4. تشكيل لجنة المراجعة الداخلية برئاسة المهندس فيصل بن محمد الجهني والأستاذ عبدالعزيز بن أحمد العوفي أمينا للجنة والأستاذ أحمد بن عبدالعزيز الرشيد عضوا مستقلا وبحصل العضو على مبلغ 500 ريال سعودي لكل اجتماع وفق لائحة الترشيحات والمكافآت
5. تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة الدكتور عبدالله بن محمد الجربوع والدكتور عبدالحميد بن عبدالله الجهني أمينا للجنة والدكتور محمد رزيق الرحيلي عضوا مستقلا وبحصل العضو على مبلغ 500 ريال سعودي لكل اجتماع وفق لائحة الترشيحات والمكافآت
6. تشكيل لجنة الإدارة التنفيذية برئاسة الدكتور فايز بن عبدالله الفايز والدكتور مرضي بن ناصر آل إدريس أمينا للجنة والدكتور مهند سليمان القشعمي عضوا مستقلا وبحصل العضو على مبلغ 500 ريال سعودي لكل اجتماع وفق لائحة الترشيحات والمكافآت
7. تغيير مسمى المدير التنفيذي إلى المسؤول التنفيذي
8. تعيين الأستاذ / عبدالرحمن بن مرشد السهلي مديرا ماليا للجمعية
9. إقرار تحديث اللوائح وفق اللائحة الأساسية
10. إقرار التقرير السنوي لعام 2023 واعتماده من الجمعية العمومية
11. اعتماد التقارير المالية للربع الثالث والرابع
12. إقرار الفوائض المالية لعام 2023م واعتمادها من الجمعية العمومية
13. إقرار الخطة التشغيلية لعام 2024م واعتمادها من الجمعية العمومية
14. إقرار الموازنة التقديرية لعام 2024م واعتمادها من الجمعية العمومية
15. الموافقة على اختيار محاسب قانوني للجمعية شركة بودي والعمر محاسبون قانونيون وعرضه على الجمعية العمومية لاعتماده وتحديد أتعابه
16. اعتماد توصيات اجتماع لجنة المراقبة والتدقيق والحوكمة واللجنة الإدارية
17. اعتماد العلوة السنوية والحوافز للموظفين وفق توصيات اللجنة الإدارية
18. الموافقة على انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ 17 / 7 / 1445 هـ الموافق 29 / 1 / 2023 م وفق الجدول المرفق

سجل الحضور

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	محمد عبدالله سفر البشر	رئيس مجلس الإدارة	
2	فايز عبدالله محمد الفايز	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	فيصل محمد مسلم التهنى	المشرف المالي	
4	مرضي بن ناصر بن محمد آل إدريس	عضو مجلس الإدارة	
5	عبدالله محمد الجريوع	عضو مجلس الإدارة	





محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١٧/٧/١٤٤٥ هـ الموافق ١/٢٩/٢٠٢٤ عند الساعة الثامنة والنصف مساءً بمقر جمعية عمارة بيوت الله وبحضور أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٤) عضواً من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٥) عضواً وقد ترأس الاجتماع فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله البشر. وقد تم البدء في مناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- مناقشة التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣ م.
- ٢- دراسة وإقرار مشروع الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٤ م.
- ٣- دراسة ومناقشة وإقرار تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة ٢٠٢٣ م.
- ٤- مناقشة وإقرار الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤ م.
- ٥- مناقشة واختيار محاسب قانوني للجمعية وتحديد أتعابه.
- ٦- مناقشة وإقرار اللجان الدائمة.
- ٧- مناقشة تفويض مجلس الإدارة بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية في حدود صلاحيات مجلس الإدارة

ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

- ١- اعتماد التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣ م.
- ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٤ م.
- ٣- إقرار تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة ٢٠٢٣ م.
- ٤- إقرار الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤ م.
- ٥- اختيار شركة عادل عبدالعزيز بودي وعمر بن إبراهيم العمر محاسبون ومراجعون قانونيين محاسباً قانونياً للجمعية وتحديد أتعابه بمبلغ ١١٥٠٠ ريال.
- ٦- إقرار لجنة المراجعة الداخلية برئاسة المهندس فيصل بن محمد الجهني والأستاذ عبدالعزيز بن أحمد العوفي أميناً للجنة والأستاذ أحمد بن عبدالعزيز الرشيد عضواً مستقلاً و لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة الدكتور عبد الله بن محمد الجربوع والدكتور عبد الحميد بن عبد الله الجهني أميناً للجنة والدكتور محمد رزيق الرحيلي عضواً مستقلاً و لجنة الإدارة التنفيذية برئاسة الدكتور فايز بن عبد الله الفايز والدكتور مرضي بن ناصر آل إدريس أميناً للجنة والدكتور مهند سليمان القشعي عضواً مستقلاً.
- ٧- تفويض مجلس الإدارة بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية في حدود صلاحيات مجلس الإدارة

وقد انتهى الاجتماع في الساعة (التاسعة والنصف) وجرى التوقيع وفق المرفق :

١٤٤٥/٧/١٧

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp on the right and several individual signatures across the bottom.

اجتماع الجمعية العمومية العادية الثالث ١٤٤٥/٧/١٤ هـ

م	الاسم	قرار التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣م		اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م		قرار الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٤م		اعتماد الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٤م		اختيار شركة بولي والعم حسابيون قانونيون		اعتماد لجنة المراجعة الداخلية والتشريعات والمكافآت والإدارة التنفيذية		الحضور		التوقيع
		نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	اسم الموكل	نعم	
١	محمد عبدالله سفر البشر	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٢	فايز عبدالله محمد الفايز	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٣	فيصل محمد مسلم الجهني	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٤	مرضى ناصر محمد آل إدريس	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٥	عبدالله بن محمد الجربوع	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٦	عبد الحميد عبدالله الجهني	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٧	صالح عبدالرحمن المحيسن	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٨	عبد العزيز احمد العوفي	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
٩	أنس بن محمد غوث	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
١٠	خالد عبدالرحمن النشوان	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
١١	نبيل صالح فارسي	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
١٢	عبدالله علي احمد جريد	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	-----	✓	
١٣	سعود بن غيث الحجياي	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	--	
١٤	عبدالرحمن سليمان الدويش	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	--	
١٥	محمد علي حسن بابطين	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	--	
	مجموع الأصوات	١٢	٠	١٢	٠	١٢	٠	١٢	٠	١٢	٠	١٢	٠	١٤		

اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي ١٤٤٥/٧/١٧ هـ

م	الاسم	استلام البطاقة		دفع الاشتراك السنوي		الحضور		التوقيع
		تم الاستلام	لم يتم الاستلام	تم الدفع	لم يتم الدفع	اصالة	اسم الموكل	
١	محمد عبدالله سقر البشر	✓		✓		✓		
٢	فايز عبدالله محمد الفايز	✓		✓		✓		
٣	فيصل محمد مسلم الجهني	✓		✓		✓		
٤	مروسي ناصر محمد آل إدريس	✓		✓		✓		
٥	عبدالله بن محمد الجربوع	✓		✓		✓		
٦	عبدالرحمن سليمان الدويش	✓		✓		✓		
٧	عبدالحميد عبدالله الجهني	✓		✓		✓		
٨	صالح عبدالرحمن المحيسن	✓		✓		✓		
٩	عبدالعزيز احمد العوفي	✓		✓		✓		
١٠	سعود بن غيث الحجيلي	✓		✓		✓		
١١	نبيل صالح عبداللطيف فارسي	✓		✓		✓		
١٢	أنس بن محمد غوث	✓		✓		✓		
١٣	عبدالله علي احمد جريد	✓		✓		✓		
١٤	خالد عبدالرحمن النشوان	✓		✓		✓		
١٥	محمد علي حسن يابطين	X		X		X		



المملكة العربية السعودية
جماعة عمارة بيوت الله
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي رقم ٢١٥٤

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/١٠/٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٤/٨ عند الساعة الخامسة عصرا بمقر جمعية عمارة بيوت الله وبحضور أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٨) عضواً منهم (١٨) عضواً أصالةً عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٤ وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة / محمد بن عبدالله البشر. وتم مناقشة جدول الأعمال التالي والمرسل بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٥ م

- ١- مناقشة التقرير السنوي لعام ٢٠٢٤ م.
 - ٢- مناقشة مشروع الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٥ م.
 - ٣- مناقشة الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٥ م.
 - ٤- دراسة ومناقشة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة ٢٠٢٤ م.
 - ٥- مناقشة اختيار محاسب قانوني للجمعية.
 - ٦- مناقشة لجنة الانتخابات
 - ٧- مناقشة لجنة الترشيحات والمكافآت .
 - ٨- مناقشة إعفاء عضو الجمعية العمومية محمد علي بابطين .
- ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

- ١- إقرار التقرير السنوي لعام ٢٠٢٤ م .
- ٢- إقرار الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٥ م .
- ٣- اعتماد الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٥ م .
- ٤- اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢٤ م .
- ٥- اختيار شركة تصدير محاسبون قانونيون بمبلغ ٩٥٠٠ ريال .
- ٦- اعتماد لجنة الانتخابات برئاسة د / محمد رزيق الرحيلي وعضوية سعد عبدالله الشنيفي ومحمد عيضة الصيعري
- ٧- اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان بمبلغ ٣٨٠٠٠ ريال .
- ٨- إزالة عضوية محمد علي بابطين بناء على المادة رقم ١٣ من اللائحة الأساسية .

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
محمد عبدالله سفر البشر		عبدالعزیز احمد العوفي		صالح عبدالرحمن المحيسن	
فايز عبدالله محمد الفايز		أنس بن محمد غوث		عبدالرحمن حسن قنزل	
فيصل محمد مسلم الجهني		خالد عبدالرحمن النشوان		عبدالرحمن سليمان الفحام	
مرضي ناصر آل إدريس		نبيل صالح فارسي		عبدالله راضي الرحيلي	
عبدالله بن محمد الجربوع		عبدالله علي احمد جريد		عبدالرحمن سليمان الدويش	
عبدالحميد عبدالله الجهني		عثمان عبدالمحسن البدر		سعود غيث الحجيلي	



اجتماع الجمعية العمومية العادية الرابع ١٨/١٠/٤٤٦ هـ

Ṭiqīl al-ṭābiḥ

الترتيب	الاسم	اعتماد التقرير السنوي لعام ٢٠٢٤ م		اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لعام ٢٠٢٤ م		اعتماد الموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٥ م		اعتماد الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٥ م		اختيار شركة تصدير محاسبون قانونيون بمبلغ ٩٥٠٠ ريال		اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان بمبلغ ٣٨٠٠٠ ريال		اعتماد لجنة الانتخابات برئاسة / محمد رزيق الرحيلي وعضوية سعد عبدالله الشنيفي ومحمد عيضة الصيعري		إزالة عضوية محمد علي بابطين بناء على المادة رقم ١٣ من اللائحة الأساسية		الحضور		التوقيع
		موافق	معارض	موافق	معارض	موافق	معارض	موافق	معارض	موافق	معارض	موافق	معارض	موافق	معارض	اسم الممثل	أصالة			
١	محمد عبدالله سفر البشر	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٢	فايز عبدالله محمد الفايز	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٣	فيصل محمد مسلم الجهني	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٤	مرضی ناصر آل إدريس	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٥	عبدالله بن محمد الجربوع	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٦	عبد الحميد عبدالله الجهني	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٧	صالح عبدالرحمن المحيسن	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٨	عبدالعزيز احمد العوفي	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
٩	أنس بن محمد غوث	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٠	خالد عبدالرحمن النشوان	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١١	نبيل صالح فارسي	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٢	عبدالله علي احمد جريد	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٣	عثمان عبدالمحسن البدر	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٤	عبدالرحمن حسن قنزل	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٥	عبدالرحمن سليمان الفحام	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٦	عبدالله راضي الرحيلي	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	--	✓	✓	-----	✓	
١٧	عبدالرحمن سليمان الدويش	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	✓	
١٨	سعود غيث الحجيلي	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	✓	
١٩	مجموع الأصوات	١٦	--	١٦	--	١٦	--	١٦	--	١٦	--	١٦	--	١٦	--	١٦	--	-----	١٨	



اجتماع الجمعية العمومية العادية الرابع ١٤٤٦/١٠/٨ هـ

م	الاسم	استلام البطاقة		دفع الاشتراك السنوي		الحضور		التوقيع
		تم الاستلام	لم يتم الاستلام	تم الدفع	لم يتم الدفع	اسم الموكل	أصالة	
١	محمد عبدالله سفر البشر	✓		✓			✓	
٢	فايز عبدالله محمد الفايز	✓		✓			✓	
٣	فيصل محمد مسلم الجهني	✓		✓			✓	
٤	مرضی ناصر آل إدريس	✓		✓			✓	
٥	عبدالله بن محمد الجربوع	✓		✓			✓	
٦	عبدالحميد عبدالله الجهني	✓		✓			✓	
٧	صالح عبدالرحمن المحيسن	✓		✓			✓	
٨	عبدالعزيز احمد العوفي	✓		✓			✓	
٩	أنس بن محمد غوث	✓		✓			✓	
١٠	خالد عبدالرحمن النشوان	✓		✓			✓	
١١	نبيل صالح فارسي	✓		✓			✓	
١٢	عبدالله علي احمد جريد	✓		✓			✓	
١٣	عثمان عبدالمحسن البدر	✓		✓			✓	
١٤	عبدالرحمن حسن قنزل	✓		✓			✓	
١٥	عبدالرحمن سليمان الفحام	✓		✓			✓	
١٦	عبدالله راضي الرحيلي	✓		✓			✓	
١٧	عبدالرحمن سليمان الدويش	✓		✓			✓	
١٨	سعود غيث الحجيلي	✓		✓			✓	
١٩	محمد علي بابطين		✓		✓	لم يحضر	✓	